الأحكام الفقهية لمصادر المياه كحق من حقوق الارتفاق (سد النهضة أنموذجا)

إعداد

د/زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ

ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg

الأحكام الفقهية لمصادر المياه كحق من حقوق الارتفاق (سد النهضة أنموذجا)

زكية محمد أحمد حواس

قسم الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات– كفر الشيخ – جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني : ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg

الملخص:

كان الماء . ولا يزال . عصب الحياة، فقد ازدهرت الحضارات المعروفة حيثما كانت مصادر الماء وفيرة، كما أنها انهارت عندما قلت مصادر المياه، وقد كثر الكلام عن الماء في وقتنا الحاضر بعد بناء سد النهضة، أو سد أثيوبيا على مجرى نهر النيل عند منابعه الذي بات يهدد الأمن القومي لمصرنا الحبية، مما زرع الهلع، والخوف في نفوس الأشخاص، وأصبح الناس جميعا يتساءلون إلى أي مدى ينبغي أن تسيطر الأشخاص والدول على ملكية أنواع المياه المختلفة.؟ وما أحقية الأشخاص، والدول في الانتفاع بهذه المياه كحق شِفة لشرب الانسان والحيوان، وحق شِرب لسقيا أراضيهم، وتأمين كل ما يقوم عليه قوام حياتهم.؟ وما حكم بناء السدود من أحد المشتركين في المصدر الواحد لغرض التأثير على حصص الباقين.؟ وما القواعد والضوابط المنظمة لمياه الأنهار الدولية في القانون الدولي ؟ وقد وفقني الله عز وجل؛ لأن أتطرق إلى بيان الضمانات الفقهية لنعمة الماء كحق من حقوق الارتفاق للناس جميعا؛ لأقوم ببحثه ودراسته دراسة فقهية تأصيلية، ومعرفة ما جاء بالقانون الدولي بخصوص هذا الموضوع. منهج الدراسة: استخدمت المنهج الاستقرائي الاستنتاجي من خلال حصر كافة الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث: { الأحكام الفقهية لمصادر المياه كحق من حقوق

الارتفاق (سد النهضة أنموذجًا) لاستخراج المقترحات، واستنباط الحلول المقبولة، والمنهج الاستدلالي؛ للاستدلال بالكتاب والسنة، وعرض ما طبقه الصحابة الكرام، وكذا ما قاله الفقهاء – رحمهم الله– خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج الدراسة، وضوابط الدراسة، وأدوات الحصول على المعلومات. المبحث الأول: تعريف حق الارتفاق، والفرق بينه وبين حق الانتفاع، ووصفه الفقهي من حيث المالية وعدمها، وأسبابه. المبحث الثاني: أنواع المياه وحكم ملكية كل نوع منها، والتحكم بها، وبيان نفقة ومؤنة إصلاح مجاري المياه، وكيفية توزيع حصص المياه بين المشتركين في مصدرها، وحكم بناء السدود والقناطر، ويشتمل على تمهيد عن أنواع حقوق الارتفاق، وأربعة مطالب:

الكمات المفتاحية: الضمانات– مصادر المياه – حقوق الارتفاق – سد النهضة– النيل.

Jurisprudence provisions for water sources as a right of ease
(the renaissance dam is a model)

Zakia mohamed ahmed hawass
Department of jurisprudence - college of islamic and arabic studies for girls - kafr el-sheikh - al-azhar university - egypt
E-mail: ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg

Abstract:
Water was - and still is - the backbone of life. Well-known civilizations flourished wherever the water sources were plentiful, and they collapsed when the water sources became scarce. There has been a lot of talk about water nowadays after the construction of the renaissance dam, or the ethiopia dam on the course of the nile river at its sources, which it threatens the national security of our beloved egypt, which has sowed panic and fear in the hearts of people, and all people are wondering to what extent people and states should control the ownership of different types of water.? What is the entitlement of people and countries to benefit from this water as the right to drink for human and animal drinking, and the right to drink to irrigate their lands, and to secure everything upon which their livelihood is based? What is the ruling on building dams by one of the participants in the same source for the purpose of influencing the shares of the rest? What are the rules and regulations governing the waters of international rivers in international law? God almighty has blessed me; because i refer to the statement of the jurisprudential guarantees of the blessing of water as a right of easement for all people; i will research and study it in an authentic jurisprudence study, and know what is stated in international law on this subject.

Study methodology: i used the deductive inductive approach by listing all the details related to the topic of the research: {jurisprudence provisions for water sources as a right of easement (the renaissance dam as a model) to extract proposals, elicit acceptable solutions, and the inductive approach; to infer from the book and the sunnah, and to present what the honorable companions applied, as well as what the jurists - may god have mercy on them - said. Research plan: the research contains an introduction, two chapters, and a conclusion. As for the introduction, it includes: the importance of the topic, the reason for choosing it, the study method, the study controls, and the tools for obtaining information. The first topic: the definition of the right of easement, the difference between it and the right of usufruct, its jurisprudential description in terms of finances and lack thereof, and its causes. The second topic: types of water and the rule of ownership and control of each type, an explanation of the expenses and provisions for the repair of water courses, how to distribute water shares among the participants in its source, and the ruling on building dams and barrages, and includes a preface on the types of easements, and four demands:

Keywords : guarantees - water sources - easements - the renaissance dam - the nile.

مقـدمـة

الحمد لله مالك الملك والملكوت، الحي الذي لا يموت، الذي قدر فهدى وخلق فسوي، العالم بعباده اللطيف بهم، الخالق لهم من الموارد ما تقوم عليه حياتهم، المتفضل عليهم بنعمة الماء التي هي من أعظم النعم التي امتن الله به على عباده القائل في كتابه العزيز :﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾[2] وأصلي وأسلم على خاتم المرسلين، وأشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته، وتقفى أثره إلى يوم الدين.

ثم أما بعد

أهميـة الموضـوع: كان الماء ـ ولا يزال ـ عصب الحياة، فقد ازدهرت الحضارات المعروفة حيثما كانت مصادر الماء وفيرة، كما أنها انهارت عندما قلت مصادر المياه، وقد كثر الكلام عن الماء في وقتنا الحاضر بعد بناء سد النهضة، أو سد أثيوبيا على مجرى نهر النيل عند منابعه الذي بات يهدد الأمن القومي لمصرنا الحبيبة، مما زرع الهلع، والخوف في نفوس الأشخاص، وأصبح الناس جميعا يتساءلون إلى أي مدى ينبغي أن تسيطر الأشخاص والدول على ملكية أنواع المياه المختلفة.؟ وما أحقية الأشخاص، والدول في الانتفاع بهذه المياه كحق شِفة لشرب الانسان والحيوان، وحق شِرب لسقيا أراضيهم، وتأمين كل ما يقوم عليه قوام حياتهم.؟ وما حكم بناء السدود من أحد المشتركين في المصدر الواحد

١ – سورة الواقعة: الآيات رقم: (٦٨،٦٩،٧٠).

٢ – سورة عبس: الآيات رقم: (٢٤– ٣٢).

لغرض التأثير على حصص الباقين.؟ وما القواعد والضوابط المنظمة لمياه الأنهار الدولية في القانون الدولي ؟

وقد وفقني الله عز وجل لأن أتطرق إلى بيان الأحكام الفقهية لنعمة الماء كحق من حقوق الارتفاق للناس جميعا، وبيان الواجبات تجاه المحافظة على هذا الحق؛ لأقوم ببحثه ودراسته دراسة فقهية تأصيلية، ومعرفة ما جاء بالقانون الدولي بخصوص هذا الموضوع من أجل ذلك فقد رأيت في موضوع:{ **الأحكام الفقهية لمصادر المياه كحق من حقوق الارتفاق (سد النهضة أنموذجًا)**} مجالا رحبا للبحث والدراسة، وحقيقة الأمر إن هذا الموضوع يعد من الأهمية بمكان، فالماء نعمة واحدة من النعم الكبرى التي أنعم الله بها على خلقه، فهو بإذن الله سر الحياة، وعليه حياة الروح والبدن قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ (٢) وقد ورد لفظ الماء بمشتقاته في كتاب الله أكثر من مائة وستين مرة، وإن ذكر الماء في كتاب الله بمفرداته، ومكوناته من البحار والأنهار، والسحاب يدل على عظم أثره في حياة البشرية، وهو أغلى ما تملك الإنسانية لاستمرار حياتها بإذن الله، أدرك ذلك الناس كلهم كبيرهم وصغيرهم عالمهم وجاهلهم، حاضرهم وباديهم، عرفوه في استعمالاتهم وتجاربهم وعلومهم، إن خف كان سحاباً، وإن ثقل كان غيثاً ثجاجاً، وإن سخن كان بخاراً، وإن برد كان ندى وثلجاً وبرداً، تجري به الجداول والأنهار، وتتفجر منه العيون والآبار، وتختزنه تجاويف الأرض والبحار، وقد أجمعت نصوص الشريعة الإسلامية على المحافظة على موارد المياه، وعلى حمايتها من كل العوامل التي تسبب فسادها.

١ – سورة الأنبياء: (جزء الآية رقم: ٣٠).

٢ – سورة النور: (جزء الآية رقم:٤٥).

وجاءت أحكام الشرع للتنبه إلى أهمية الماء في الحياة، وتوضح حقوقه، وأحكامه، وكيفية الانتفاع به بين المشتركين فيه؛ لأن العبرة بالتصرف الأخلاقي المتوازن فيها، وليس بالنظر إلى كثرتها أو قلتها حتى تحتفظ البيئة بهذا المورد المهم.

سبب اختيار الموضوع : دفعني للبحث في هذا الموضوع ودراسته دراسة آمل أن تكون واعية مستقصية دوافع عدة يقف في طليعتها:

١- بيان المنهج الإسلامي في الحفاظ على الموارد التي هي قوام جميع المخلوقات.

٢- بيان أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية خاصة، والشرائع السماوية عامة حفظ النفس، وتحقيق الأمن، والاستقرار للعالم كله لضمان حياة اجتماعية كريمة.

٣- بيان موقف أثيوبيا من بنائها للسد على أهم مصدر من مصادر مياه النيل الذي هو حق شرب وشفة، وحق مجرى لجميع الأراضي الذي يشقها النهر، ويمشي من خلالها.

منهـج الدراســة: سوف أقوم-بإذن الله تعالى- باستخدام المنهج الاستقرائي الاستنتاجي من خلال حصر كافة الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث: { **الأحكام الفقهية لمصادر المياه كحق من حقوق الارتفاق (سد النهضة أنموذجًا)}** لاستخراج المقترحات، واستنباط الحلول المقبولة [١].

وتستلزم هذه الطريقة في البحث المنهج الاستدلالي؛ ذلك لأن هذه الدراسة تأصيلية، فلا بد من الاستدلال بالكتاب والسنة، وعرض ما طبقه الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وكذا ما قاله الفقهاء – رحمهم الله- ويعرف المنهج

١ – كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: للدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى (ص٥٥) طبعة. دار الشروق. جدة .

– ضوابط المعرفة: د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، صـ١٩٠، دار المعرفة، الطبعة :٢٢، سنة: ١٤٠١هـ .

الاستدلالي بأنه: (ربط العقل بين المقدمات والنتائج أو بين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني؛ فهو يبدأ بالكليات ليصل إلى الجزئيات) [١] بهدف الوصول بدراستها إلى الوجهة الحقيقية في موضوع البحث، والتي يستفيد منها كل قارئ لهذا البحث، حيث إنه لا غنى لأي إنسان عنه؛ لأن حب المحافظة على النفس والصحة فطري، وغاية ينشدها الجميع .

ضوابط الدراسة: سوف ألتزم بمجموعة من الضوابط إن شاء الله تعالى أثناء هذه الدراسة، على النحو التالي :

عزو الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش، مبتدئة باسم السورة، ثم رقم الآية، وأبين إن كانت آية كاملة، أو بعض آية كما راعيت في كتابة الآيات الرسم العثماني.

الحرص على تقديم ما في الصحيحين من أحاديث عما سواهما من كتب الحديث، وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين، فإنني أقوم بتخريجه، وأجتهد في بيان الحكم عليه، وأشير إلى من صحح الحديث، أو حسنه من العلماء المحققين، سواء أكان من السابقين، أم من المعاصرين بقدر الإمكان.

توثيق النقول من المصادر الأصيلة، ويكون ترتيب المصادر في الغالب تاريخياً، ولا أقدم المتأخر إلاّ عند الحاجة لذلك، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك.

أقوم بعمل الهوامش حسب قواعد البحث العلمي، مراعية عند النقل من أي مصدر أو الاستفادة منه الإشارة إلى اسم الكتاب أولاً، فالمؤلف، فالجزء فالصفحة بين قوسين، فالمحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ومعلومات النشر، وإذا تكرر ذكر المصدر، اقتصر على ذكر الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة.

١ – البحث العلمي مناهجه وتقنياته لمحمد زيان عمر، ص١٥. جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحا.

أذيل البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج الدراسة، وضوابط الدراسة، وأدوات الحصول على المعلومات.

المبحث الأول: تعريف حق الارتفاق، والفرق بينه وبين حق الانتفاع، ووصفه الفقهي من حيث المالية وعدمها، وأسبابه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف حق الارتفاق، والفرق بينه وبين حق الانتفاع، ويشتمل على مسألتين:

المسالة الأولى: تعريف حق الارتفاق لغة وشرعا.

المسألة الثانية: الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع.

المطلب الثاني: حكم الارتفاق التكليفي، ووصفه الفقهي من حيث المالية وعدمها، وأسبابه، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكمه التكليفي.

المسألة الثانية: وصفه الفقهي من حيث المالية وعدمها.

المسألة الثالثة : أسباب الارتفاق.

المبحث الثاني: أنواع المياه وحكم ملكيتها ونفقتها وكيفية توزيعها وحكم بناء السدود والقناطر عليها.

ويشتمل على تمهيد عن بيان حقوق الارتفاق، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المياه وحكم ملكية كل نوع منها.

المطلب الثاني: بيان نفقة ومؤنة إصلاح المجرى المائي.

المطلب الثالث: كيفية توزيع حصص المياه بين المشتركين في المجرى والمصدر.

المطلب الرابع: حكم بناء السدود والقناطر على المجرى المشترك (سد النهضة أنموذجًا) ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: نبذة مختصرة عن حوض النيل وسد النهضة، وتشتمل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: نبذة مختصرة عن حوض النيل، وتتناول: التعريف بحوض النيل– دول حوض النيل– منابع نهر النيل– اتفاقيات التعاون بين دول حوض النيل.

المسألة الثانية: سد النهضة– بيان موقع سد النهضة الجغرافي– موقع سد النهضة الجيولوجي– بداية الإعلان عن إنشاء سد النهضة– بيان التسلسل الزمني لإقامة السد – أحقية مصر الدولية في السيادة على مجرى النيل – تأثير السد على مصر والسودان – الغرض الأساسي من إنشاء السد.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي لبناء سد النهضة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات والفهارس.

والله أسأل أن يتقبله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر زلاتي وتقصيري، وأن يعينني ويوفقني على إتمامه، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

تعريف حق الارتفاق، والفرق بينه وبين حق الانتفاع ووصفه الفقهي من حيث المالية وعدمها وأسبابه

المطلب الأول

تعريف حق الارتفاق والفرق بينه وبين حق الانتفاع

تمهيد: مع أن الفقهاء جميعا تحدثوا عن حقوق الارتفاق، إلا أن الحنفية وبعض متأخري الحنابلة هم من أفردوا لها عنوانا، وفصلا خاصا بها، أما باقي الفقهاء فلم يفعلوا ذلك، فذكرت أحكام الارتفاق عندهم في أبواب متفرقة: كالجهاد، ونفي الضرر، وسد الذرائع، والشركة، تزاحم الحقوق، الصلح، والسبق.

المسألة الأولى: تعريف حق [١] الارتفاق لغة وشرعا:

الإرفاق لغة: نفع الغير وهو: مصدر أرفق، ومعنى رفق وأرفق واحد يقال هذا الأمر أرفق بك وعليك أي نافع، فهو الانتفاع بالشيء [٢].

وشرعاً: هو إعطاء منافع العقار [٣].

---

١ – الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب، وقتل إذا وجب، وثبت؛ ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها اهـ ، والحق ما يستحقه الرجل، وهو الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده، الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد إلا لأجل المبيع كالطريق والشرب للأرض والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي (١٤٨/٦) سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ. الناشر دار المعرفة. بيروت].

٢ – المعجم الوسيط . موافق للمطبوع: المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار (٣٦٢/١، باب الراء) دار النشر : دار الدعوة. تحقيق / مجمع اللغة العربية. عدد الأجزاء:٢.

– لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١١٨/١٠، باب رفق) الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء : ١٥.

٣ – البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (٤١٣/٢) دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت– ١٤١٨ هـ– ١٩٩٨م. الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين. عدد الأجزاء: ٢.

أو هو: عبارة عن حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول [١].

وهو أحد أنواع الملك الناقص[٢] وهو حق عيني [٣] قصر على عقار، لمنفعة عقار آخر مملوك لغير الأول، أيا كان شخص المالك، كإجراء الماء من أرض الجار، أو تصريف الماء الملوث في مصرف معين، أو المرور في أرض الغير، أو البناء فوق دار غيره (حق التعلي)، سواء أكانت الأرض المرتفق بها مملوكة ملكاً عامًا أم خاصًا، وبقطع النظر عن شخصية مالك العقار المرتفق، والمرتفق به، ولذا وصف حق الارتفاق بأنه «حق عيني» فلو كان العقاران لمالك واحد، لم يثبت حق الارتفاق.

المسألة الثانية: الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع :

يعد كلا من هذين الحقين من أنواع الحقوق العينية، لا الشخصية، لكن يظل بينهما فروق بيانها فيما يلي:

١ – إن حق الارتفاق (حق المنفعة) مقرر لعقار، وأما حق الانتفاع فهو مقرر لشخص، فحق المرور من أرض إلى أخرى حق مقرر للأرض الثانية، فينتفع

---

١ – الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (٢٦٤/٣٩، باب حقوق الارتفاق) عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا. الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الأجزاء:١– ٢٣: الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

٢ – الملك ينقسم إلى قسمين: ملك تام: وهو ملك الرقبة والمنفعة. وملك ناقص: وهو ملك المنفعة فقط. وملك المنفعة: قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أي يتبع شخصه، لا العين المملوكة، وقد يكون حقاً عينياً، أي تابعاً للعين المملوكة دائماً، فينتقل من شخص إلى آخر. [ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (٤/ ٧٣٣).]

٣ – الحق في اصطلاح القانونيين نوعان: حق عيني وحق شخصي. فالأول: هو علاقة مباشرة بين شخص وشيء معين بذاته، مثل حق الملكية وحق الارتفاق. وحق شخصي: هو علاقة شرعية بين شخصين، أحدهما يكون مكلفاً بعمل، والآخر بالامتناع عن عمل، كعلاقة الدائن والمدين، يكلف المدين بأداء الدين، وهذا عمل، وعلاقة المودع بالوديع، فللأول حق على الوديع في ألا يستعمل الوديعة، وهذا امتناع عن عمل.

به كل مالك لها، ولا يقتصر الانتفاع به على شخص معين.

أما حق الانتفاع به فإنه خاص بشخص المنتفع، فإذا مات انتهى حقه، سواء أكان ناشئاً بين الأحياء كالإجارة والإعارة، أم بين ميت وحي كالوصية والوقف [١].

٢ – يكون حق الارتفاق مقرراً دائماً على عقار، ولذا تقل بسببه قيمة الأرض الخالية من مثل هذا الحق، أما حق الانتفاع فقد يتعلق بالعقار، كأرض أعيرت، وقد يتعلق بالمنقول مثل كتاب أعير [٢].

٣ – حق الارتفاق دائم لا ينتهي بوقت، فيورث، أما حق الانتفاع فمؤقت ينتهي بموت شخص المنتفع كالموصى له بمنفعة أرض [٣].

١ – الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (١/ ٣٣٢) تحقيق خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٤. – الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١/ ٣٢٦) الناشر دار الكتب العلمية . سنة النشر ١٤٠٣. مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء:١.

٢ – الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٧/٣٠، باب تعلق حق الارتفاق).

٣ – الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (١/ ٣٣٢).

المطلب الثاني

حكم الارتفاق التكليفي ووصفه الفقهي من حيث المالية وعدمها وأسبابه

المسألة الأولى: الحكم التكليفي للارتفاق:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١] على أن الحكم الأصلي للارتفاق هو: الإباحة بناء على الإباحة الأصلية ما لم يكن على المرتفق ضرر، أو ما لم يتعين لدفع ضرر ففي هذه الحالة يخرج الحكم من الإباحة إلى الأحكام التكليفية الأخرى بناء على ما يستوجبه، أما الإرفاق فهو مندوب إليه واستدلوا على ذلك بدليلين من السنة:

١- روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره »،(ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) [٢]. معاني المفردات: (يغرز خشبه) أي: يضع خشب سقف بيته أوغيرها (عنها معرضين) تاركين لهذه السنة وهذا الفضل (لأرمين بها) بهذه المقالة (بين أكتافكم) أي: ولأحملنكم على فعل هذا كارهين.

---

١ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين (٦/ ٥٩٧) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت. سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٨.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي (٣/ ٤٧٦) تحقيق محمد عليش. الناشر دار الفكر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

– تكملة المجموع شرح المهذب: لمحمد نجيب المطيعي (١٣/ ٤٠٦).

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا الحنبلي، سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ (٣/ ٣٥٩) الناشر المكتب الإسلامي: دمشق، سنة النشر ١٩٦١م، عدد الأجزاء: ٦.

٢ – صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢/ ٨٦٩، باب لا يمنع جاره، الحديث رقم: ٢٣٣١) الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، عدد الأجزاء:٦ مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا. و[أخرجه مسلم في المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار].

٢- عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » [١] ومعنى بوائقه أي غوائله وشروره.

المسألة الثانية: وصفه الفقهي من حيث المالية وعدمها:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٢] على أن حقوق الارتفاق لا تسقط بموت صاحب الحق، وتنتقل إلى ورثته تبعا للعقار الذي ثبتت لمصلحته؛ لأنها حقوق مالية، فيها معنى المال، وهي متعلقة بأعيان مالية، ولهذا فلا تأثير للموت عليها.

لكنهم اختلفوا في كونها تعتبر أموالا بمفردها، أم أنها ليست بأموال منفردة، ولكنها متعلقة بما هو مال على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة، ورواية للحنفية بالنسبة لحق الشرب اختارها مشايخ بلخ الذين ذهبوا إلى: أن حقوق المرافق من قبيل الأموال، وأجازوا – في الجملة – بيعها وهبتها استقلالا [٣]

---

١ – صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (١/ ٤٩، باب بيان تحريم إيذاء الجار، الحديث رقم: ١٨١) . الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، عدد الأجزاء : ثمانية أحزاء في أربع مجلدات.

٢ – بدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ١٨٩-١٩٠)، تبيين الحقائق: للزيلعي (٤٣/٦).

– الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (١/ ٣٣٢). – نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ) (١/ ٣٩٠) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م،عدد الأجزاء:٢.

٣ – منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: لمحمد عليش (٧/ ٤٩٣) الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر. ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩. والفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (١/ ٣٣٢).

– الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١/ ٣٢٦) الناشر دار الكتب العلمية. بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣.

– القواعد: لابن رجب الحنبلي (١/ ٢٢٣) الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز. سنة النشر ١٩٩٩م. مكان النشر مكة، عدد الأجزاء:١.

– حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين (٨٠/٥) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.عدد الأجزاء:٨.

واستدلوا على ذلك بدليلين من العقل:

أولهما: لأنه نصيب من الماء الذي له ملك فيه [١].

ثانيهما: لأنه ملك منفعته فله انتفاعه بنفسه، وأخذ عوضها[٢].

قال ابن عابدين: [وكذا بيع الشرب، فإنه يجوز تبعا للأرض بالإجماع، ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ؛ لأنه نصيب من الماء] [٣].

وقال الشيخ عليش: [قاعدة من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليها ولا أخذ عوضها كساكن المدرسة والرباط والجالس في المسجد أو في الطريق فليس لأحد إيجار مكانه من المسجد أو المدرسة أو الرباط أو الطريق لأنه لم يملك منفعته بل ملك انتفاعه بنفسه فقط. أ.هـ بالنص] [٤].

وقال السيوطي: [الملك إما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا رقبته ملك للوارث وليس له شيء من منافعه ...، وإما للمنفعة فقط كمنافع العبد الموصى بمنفعته أبدا وكالمستأجر والموقوف على معين وقد يملك الانتفاع دون المنفعة كالمستعير والعبد الذي أوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له، وكل من ملك المنفعة فله الإجارة والإعارة. أ.هـ بتصرف.] [٥].

وقال ابن رجب الحنبلي: [ملك المنافع إن كان بعقد لازم ملك فيه نقل الملك بمثل العقد الذي ملك به أو دونه دون ما هو أعلى منه ويملك المعاوضة عليه أيضًا] [٦].

---

١ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين (٨٠/٥).

٢ – منح الجليل: للشيخ عليش (٧ / ٤٩٣).

٣ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين (٨٠/٥).

٤ – منح الجليل : للشيخ عليش(٧ / ٤٩٣).

٥ – الأشباه والنظائر: للسيوطي (١ / ٣٢٦).

٦ – القواعد: لابن رجب الحنبلي (١ / ٢٢٣).

المذهب الثاني: للحنفية الذين ذهبوا إلى: أن حقوق الارتفاق ليست بمفردها مالا، ولذلك قالوا بعدم جواز بيعها وإجارتها وهبتها استقلالا، ولكنهم يعتبرونها حقوقا مالية؛ لتعلقها بأعيان مالية، فتسوغ لمالكها الانتفاع بها، ولا يجوز بيعها منفردة لكن تباع تبعا للعقار الذي ثبتت لمنفعته حق الارتفاق، ولا يجوز هبته أو التصدق به؛ لأنه تمليك، والحقوق المجردة لا تحتمل التمليك، ولا يجوز أيضاً الصلح عليه في دعوى تتعلق بالمال أو الحق في القصاص في النفس وما دونها؛ لأن الصلح في معنى البيع أي المبادلة المالية، والبيع لا يجوز، ولا يصح جعله مهراً في عقد الزواج؛ لأنه يترتب عليه التمليك، وحق الارتفاق لا يقبل التمليك، وإنما يجب في هذه الحالة مهر المثل، كما لا يصح جعله بدل الخلع، بأن اختلعت المرأة نفسها عليه؛ لأن بذل العوض تمليك، والارتفاق لا يحتمل التمليك. ويجب على المرأة حينئذ رد المأخوذ من المهر [1].

ويترتب على كون حق الارتفاق حقاً مالياً: أنه يمكن أن يورث؛ لأن الإرث عند الحنفية يجري في الأموال وفي بعض الحقوق كخيار العيب، ويصح أن يوصى بالانتفاع به، كالإيصاء لرجل بأن يسقي أرضه مدة معلومة من حق الشرب لفلان، والإيصاء كالإرث يصح في الأموال والحقوق، لكن إذا مات الموصى له تبطل الوصية، ويصح بيع الأرض دون حق الارتفاق، ولا يدخل حق الارتفاق كحق الشِرْب مثلاً في بيع الأرض إلا بالنص عليه صراحة، أو بذكر ما يدل عليه، كأن يقول البائع: بعت الأرض بحقوقها أو بمرافقها، أو كل قليل وكثير حولها [2] **وقد استدلوا على ذلك بدليلن من العقل أيضا: أولهما:** لأنها أمور

---

١ – شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) (٣/ ٤٣١) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج. الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م. وبدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ١٨٩–١٩٠).

٢ – الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٣/ ٨٠) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، عدد الأجزاء:٥. – حاشية ابن عابدين (٥/٨٠).

لا يمكن حوزها وادخارها.

ثانيهما: أنها مال ليس بمتقوم [١].

قال الشيخ على حيدر: [حق المبيع تابع للمبيع، كالشرب الخاص والطريق الخاص] [٢].

المسألة الثالثة أسباب الارتفاق: تثبت حقوق الارتفاق إما على أملاك عامة أو أملاك خاصة:

١- **أما الأملاك العامة:** فمثل الأنهار الكبيرة: كالنيل، ودجلة، والفرات، أو الطرق والمرافق العامة: كالقناطر، والجسور التي لا تختص بأحد، فحق الارتفاق المقرر عليها ثابت للناس جميعاً بلا إذن من أحد، ونقل عن الحنفية، ورواية للإمام أحمد بن حنبل أنه يتوقف على إذن الامام أو نائبه [٣].

٢- **وأما الأملاك الخاصة بفرد أو أفراد:** فلا يثبت حق الارتفاق عليها إلا بإذن المالك.

٣- وإذا لم يعرف سبب حق الارتفاق، يترك لصاحبه حق الانتفاع به، ويفترض كونه قديماً حدث بسببٍ مشروع عملاً بقاعدة «القديم يترك على قدمه» [٤].

---

١ – الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٣/ ٨٠) و حاشية ابن عابدين (٨٠/٥).

٢ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام – (٢ / ٦٧٦)

٣ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) (١٦/ ١٣٢) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠

٤ – الأَصْلُ: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) (٨/ ١٥١) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن. الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢.

– (المنهاج للنووي مع مغني المحتاج: (٣٦٩/٤)

– الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) (١١٨/٢) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء:٤.

المبحث الثاني

أنواع المياه وحكم ملكيتها ونفقتها وكيفية توزيعها وحكم بناء السدود والقناطر عليها

تمهيد: بيان حقوق الارتفاق: حقوق الارتفاق المهمة عند الحنفية تنحصر في ستة: هي حق الشِّرب [١] والمجرى [٢]

---

١ – الشرب لغة: [ش.ر.ب] شِرب الماء وغيره بالكسر شُربا بضم الشين، وفتحها وكسرها وقرئ { فشاربون شرب الهيم } بالوجوه الثلاثة: بالفتح مصدر وبالضم والكسر اسمان، والشِرب بالكسر الحظ والنصيب من الماء،. ويطلق أيضاً على وقت الشرب بضرب من المجاز. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (١١٢/٣، مادة: شرب) تحقيق مجموعة من المحققين. الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء:٤٠. ومختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (١/ ٣٥٤، باب الشين) تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة طبعة جديدة:١٤١٥–١٩٩٥، عدد الأجزاء:١.

– تعريف الشرب شرعا: يستعمل الشرب في الشرع في المعنيين اللغويين فيطلق على النصيب من الماء لسقيا الزرع والأشجار، وقد يستعمل في نوبة الانتفاع بالماء، أو زمن الانتفاع لسقي الشجر أو الزرع.

– ويلحق به حق الشفة: وهو حق الشُرب (بالضم): وهو ما يخص الإنسان والحيوان من الماء لشربه، ويراد به تحقيق حاجة الإنسان إلى الماء لشربه وشرب دوابه فقط دون سقيا الأرض.

– حكمه الوضعي: الإرواء؛ لأن حكم الشيء ما يفعل لأجله. الفتاوى الهندية (٣٩٠/٥) .

٢ – **المجرى لغة:** المجرى من النهر: مسيله وجمعه: مجار المعجم الوسيط (١ / ١١٩، باب الجيم).

– يمكن تعريفه اصطلاحا بأنه: حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها، وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره، وإلا كان له إجراؤه جبراً عنه، دفعاً للضرر عنه.

تعريف المجرى في القانون الدولي: ١– مفهوم المجرى المائي الدولي: استعرضت لجنة القانون الدولي جميع المفاهيم المستخدمة للأنهار الدولية، مثل: الحوض النهري والحوض المائي الدولي وحوض التصريف الدولي، وقررت أخيراً اعتماد مفهوم المجرى المائي الدولي الذي عرَّفته المادة الثانية من الاتفاقية بأنه: نظام المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي= =إلى نقطة التقاء مشترك. ينظر: اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية https://www.marefa.org

وحق المسيل [١] – وهو مجال البحث– وحق الطريق، والتعلي، والجوار، ولا يجوز عند الحنفية إنشاء حقوق ارتفاق أخرى؛ لأن في إنشائها تقييداً للملكية، والأصل فيها ألا تقبل تقييداً، وما قيدت به هو استثناء، لا يتوسع فيه.

ويرى المالكية أنها غير محصورة فيما نص عليه الحنفية، فيجوز إنشاء حقوق ارتفاق أخرى بالإرادة، كأن يلتزم شخص ألا يقيم في ناحية من أرضه بناء أو يغرس شجراً، أو ألا يرتفع إلى ارتفاع معين، على حسب ما يجري العرف، واستعمال الناس، فإن حدثت حقوق ارتفاق أخرى بالاستعمال تطبق عليها الأحكام السابقة ، فكما نشاهد الآن في وسائل المواصلات العامة مثلا كالقطارات، والطيارات والسيارات، والمقاعد في الأماكن العامة وغيرها، إما أن يخصص مقعد

---

١ – **المسيل لغة:** السيلان يقال لمسيل الماء مَسَل بالتحريك المَسَل والمسيل مجرى الماء، وهو أيضا ماء المطر، وقيل المسل المسيل الظاهر والجمع: أمسلة، ومسل، ومسلان، ومسائل، وزعم بعضهم أن ميمه زائدة من سال يسيل وأن العرب غلطت في جمعه – لسان العرب: لابن منظور (١١/ ٦٢٣، مادة مسل).

–ويمكن تعريفه اصطلاحا بأنه: مجرى على سطح الأرض، أو أنابيب تنشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع، كمصارف الأراضي الزراعية، أو مياه الأمطار، أو الماء المستعمل في المنازل.

حكم المجرى والمسيل: إذا كان لشخص مجرى ماء جار، أو كان لدار مسيل مطر في ملك شخص آخر من قديم، فليس لصاحبه منعه كما ورد في درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة (١٢٢٤) [يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل . يعني تترك هذه الأشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه حيث إنه بحكم المادة السادسة يبقى الشيء القديم على حاله ولا يتغير ما لم يقم دليل على خلافه] – درر الحكام شرح مجلة الأحكام – (٣ / ٢٥٣) المادة (١٢٢٤).

–صورة حق المسيل: أن يكون لرجل أرض، أو دار لها مجرى ماء في أرض، أو دار أخرى ولا شيء له من ملك ذلك الموضع. المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٣٠٨/١٤) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

–**الفرق بين المسيل والمجرى:** أن المجرى لجلب المياه الصالحة للأرض، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار. وحكمه مثل حق المجرى، ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر واضح.

معين لكل راكب، أو لا، فإن خصص لكل راكب مقعد معين، فلا يجوز لغيره أن يجلس فيه إلا بإذنه، وأما إذا لم تُعين المقاعد للراكبين، فلكل راكب أن يجلس في المقعد الذي سبق إليه، وهكذا الأمر في كل ما كان من هذا القبيل.

المطلب الأول

أنواع المياه وحكم ملكية كل نوع منها

تنقسم المياه بالنظر إلى تملكها، والانتفاع بها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ماء البحار والأودية والأنهار العظام كالنيل، ودجلة والفرات، وجيحون، وسيحون.

حكم هذا النوع: اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] على أنه لا ملك لأحد من الأشخاص في هذه الأنهار، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع بها، بالشفة (سقي نفسه ودوابه) والشرب (سقي زروعه وأشجاره) وشق الجداول منها، ونصب الآلات عليها لجر الماء لأرضه، ونحوها من وسائل الانتفاع بالماء، وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه، إذا لم يضر الفعل بالنهر، أو بالغير، أو بالجماعة، كما هو الحكم المقرر بالانتفاع في الطرق، أو المرافق العامة، فإذا أضر، فلكل واحد من المنتفعين منعه، أو الحد من تصرفه لإزالة الضرر؛ لأنه حق لعامة المنتفعين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، كالانتفاع بالمرافق العامة، إذ لا ضرر ولا ضرار.

والدليل على كون هذه الأنهار غير مملوكة لأحد، وإنما الحق فيها مشاع للجميع؛ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: « ثلاث لا

١ – الاختيار لتعليل المختار – (٣ / ٨١) المجموع شرح المهذب: للنووي (١٥/ ٢٤٢) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (٤٢٨/١). مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(١٨٧/٦) الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥،عدد الأجزاء : ١٠

يمنعن: الماء، والكلأ، والنار» [1] فهذا الحديث الصحيح نص واضح على عدم منع هذه الأشياء الثلاثة: الماء والكلأ والنار وأن للناس فيها شركة إباحة، لا شركة ملك، لعدم إحرازها، فهم سواء في الانتفاع بها.

النوع الثاني: ماء الأنهار أو الجداول الصغيرة الخاصة المملوكة لبعض الناس وما يجري في نهر خاص لقرية.

حكمه: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [2] على أن لغيرهم فيه شركة في الشفة وهو: الشرب، والسقي للدواب، ولهم أخذ الماء للوضوء، وغسل الثياب، والخبز، والطبخ لا غير، وإن لحق به ضرر يسير؛ لأن «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» وإن أتى على الماء كله.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والعقل:

أما الأدلة من السنة:

١- فمارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار» [3] فالحديث يشمل الشّربَ والشِّربْ، إلا أن الشرب خص في النهر الخاص دفعا للضرر عن أهله، وبقي حق الشفة للضرورة إما لشدة

---

١ – سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦، باب الناس شركاء في ثلاث، الحديث رقم: ٢٤٧٣) [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد هذا إسناد صحيح وجاله موثقون. لأن محمد بن عبد الله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. [حكم الألباني] صحيح.

– وأما الحديث المروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار، وثمنه حرام " قال أبو سعيد: «يعني الماء الجاري»[تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد عبد الله بي خراش. قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي كذاب «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٦)

٢ – الاختيار لتعليل المختار – (٣ / ٨١).

– الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) (٧٢/٤).

– مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٧٣).

– المغني لابن قدامة (٦/ ١٨٧).

٣ – سبق تخريجه في النوع الأول من المياه.

الحاجة ، أو لأنه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان، والبئر والحوض حكمهما حكم النهر الخاص.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل». ثم قرأ هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا» [١].

وأما الدليل من العقل: فمن وجهين:

الوجه الأول: للضرورة، ولشدة الحاجة، كما أنه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان .

الوجه الثاني: ولأن ذلك لا يؤثر في العادة وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر، فأما ما يؤثر فيه كسقي الماشية الكثيرة ونحو ذلك فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله لذلك، وإن لم يفضل لم يلزمه [٢].

---

١ – صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢/ ٨٣١، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، الحديث رقم: ٢٢٣٠) المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس)

٢ – الاختيار لتعليل المختار – (٣ / ٨١) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٧٣) والمغني لابن قدامة (٦/ ١٨٧).

النوع الثالث: ماء العيون والآبار والحياض الخاصة وهو الذي يستخرجه الشخص لنفسه في ملكه.

حكم ملكية هذا النوع: ذهب الفقهاء في حكم ملكية والتصرف في هذا النوع من المياه إلى مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والأصح من مذهب الشافعية: الذين ذهبوا إلى أنه ملك لصاحبه، وليس له أن يمنع من يريد أن يستقو لشفاههم وحيواناتهم، وأما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك، كما له منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة، فإن لم يجد فإما أن يتركه يأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته، أو يخرج الماء إليه، فإن منعه وهو يخاف العطش على نفسه، أو مطيته قاتله بالسلاح لحرمة الروح [١].

المذهب الثاني: للإمام أحمد بن حنبل، والظاهر من مذهب الشافعية الذين فرقوا بين كفاية الماء، وبين عدم كفايته فقالوا: إذا كان الماء على قدر كفايته لشربه، وشرب ماشيته لم يجب عليه بذله، أما إن كان فيه فضل عن حاجته، وماشيته وزرعه، وجب عليه بذله من غير عوض، ونص الإمام أحمد على أن هذا في الصحاري والبرية دون البنيان، فإن كان في البنيان فليس لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، وليس عليه بذل آلة البئر من الحبل والدلو والبكرة؛ لأنه يستهلك، ولا يستخلف بغيره بخلاف الماء [٢].

---

١ – الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي (٣/ ٨٢).

– المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) (٣/ ٣١٢) المحقق: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

– مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٢/ ٣٧٥).

٢ – المغني: لابن قدامة (٤/ ٣٥٣).

– مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٢/ ٣٧٥).

الأدلـــة: استدل جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والأصح من مذهب الشافعية على أن للناس فيه حق الشقة دون الشرب: بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول

أما الدليل من السنة:

١- فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ » [١].

وجه الدلالة في هذا الحديث: الحيث ينهى عن أن يحفر الرجل البئر في الأرض الموات، فيملكها بالإحياء وحول البئر، أو بقربها موات فيه كلأ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه فأمره ﷺ ألا يمنعهم ماءه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد منعهم الكلأ، واختلف العلماء هل هذا النهي على وجه التحريم أو على وجه الكراهة [٢].

٢- مار واه الإمام مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُمنع نقع بئر» حديث مرسل[٣].

---

١ – : صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢/ ٨٣٠، الحديث رقم: ٢٢٢٧، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء) الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، عدد الأجزاء : ٦.

٢ – كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (١/ ٩٠٥، كشف المشكل من مسند أب هريرة الدوسي) دار النشر / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٤، تحقيق : علي حسين البواب.

٣ – الموطأ: للإمام مالك بن أنس (٤/ ١٠٧٨، الحديث رقم: ٢٧٥٦، باب القضاء في المياه) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء : ٨.

وجه الدلالة في هذا الحديث: قوله "لا يُمنع نقع بئر" بالمبني للمجهول أي: أن يحتفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكا لأحد، وإنما هي مرعى للمواشي فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بماء تلك البئر، وفيها قال رسول الله ﷺ: في الحديث السابق "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" لأنه إذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيتها فقد منع الكلأ الذي حول البئر؛ لأن أحدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ماء تشربه قال: ويجب على حافر البئر أن لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلأ والفلاة أن يسقوا ماشيتهم من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم، ويجبر على ذلك، وإن لم يكونوا أعانوه على حفر تلك البئر إلا أنه يبدأ بسقي ماشيته؛ لأن رسول الله ﷺ جعل المبدأ في ذلك الماء أن يسقي ماشيته قبل غيره، ولا يمنع فضله غيره وهذا الحق له وذريته وذرية ذريته على مثل حاله في تقديمهم على غيرهم، وأما الرجل يحتفر في أرض نفسه وملكه بئرا فله أن يمنع ماءها أوله وآخره، ولا حق لأحد فيها معه إلا أن يتطوع [1].

وأما الدليل من الأثر: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أن قوما مروا بماء، فسألوا أهلها: أين البئر؟ فأبوا أن يدلوهم، وأبوا أن يعطوهم الدلو فقالوا: ويحكم، إن أعناقنا وأعناق ركابنا قد كادت تقطع عطشا، فأبوا أن يعطوهم، أو يدلوهم، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «ألا وضعتم فيهم السلاح»[2].

---

١ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) (١٩/ ٢، حديث واحد وأربعون لأبي الزناد) المحقق: مصطفى ابن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبة.

٢ – الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ) (صـ١٩٩، باب: الغزو والجيش) المحقق: أبو الوفا، المدرس بالمدرسة النظامية. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد – الدكن.

وأما الدليل من المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: لأنه نماء ملكه، كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه [١].

الوجه الثاني: ولأنه منع المضطر عن حقه، لأن حقه ثابت في الشفة فكان له أن يقاتله بالسلاح [٢].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني من الحنابلة والظاهر من مذهب الشافعية على أنه متى كان الماء النابع في ملكه، وفق كفايته لشربه وشرب ماشيته لم يجب عليه بذله، أما إن كان فيه فضل عن شربه وشرب ماشيته وزرعه، واحتاجت إليه ماشية وزرع غيره لزمه بذله بغير عوض بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول:

أما الدليل من السنة:

١–فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه، ونهى أن تتلقى الجلب، ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونهى أن يمنع الماء مخافة أن يرعى الكلأ...»[٣].

وجه الدلالة في هذا الحديث: قوله ﷺ نهى (أن يمنع الماء مخافة الكلأ) يعني: إذا كان في مكان كلأ، وليس يمكنه الإقامة لرعيه إلا بالسقي من هذا الماء فيمنعهم السقي، ليتوفر الكلأ عليه [٤].

٢–وعن بُهَيْسَةَ قالت: «استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه، ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء، ثم قال يا نبي الله ما الشيء

---

١ – مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٢/ ٣٧٥).

٢ – الاختيار لتعليل المختار (٨٢/٣).

٣ – الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح الحميدي (٣/ ١٧٣، المتفق عليه من مسند أبي هريرة) دار النشر / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤. تحقيق: د. علي حسين البواب.

٤ – المغني: لابن قدامة (٤/ ٣٥٣).

الذي لا يحل منعه قال الملح، ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال النبي ﷺأن تفعل الخير خير لك قال: فانتهي قوله إلى الماء، والملح قال، وكان ذلك الرجل لا يمنع شيئا وإن قل» تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل [١].

وأما الدليل من الأثر: فما روي عن عمررضي الله عنه أنه قال: (ابن السبيل أحق بالماء، والظل من الباني عليه) قال ابن الأثير: أراد أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم مقيمون فهو أحق بالماء منهم لأنه مجتاز، وهم مقيمون. [٢].

ويناقش هذا الأثر: بما ذكره الإمام البيهقي بأن هذا لمن لم يقدر على قِرى، ولا شِرى [٣].

وأما الدليل من المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: لأنه في ملكه فإذا تساوي هو وغيره في الحاجة كان أحق به كالطعام وإنما توعد النبي ﷺ على منع فضل الماء ولا فضل في هذا[٤].

الوجه الثاني: أن في بذله عند حاجته إليه ضررا، ولا يلزمه نفع غيره بمضرة نفسه ، فإن كان فيه فضل عن شربه وشرب ماشيته وزرعه، واحتاجت إليه ماشية وزرع غيره لزمه بذله بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب ويسقي

---

١ – مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني(٣/ ٤٨١، الحديث رقم: ١٥٩٨٩، مسند بهيسة عن أبيها رضي الله عنهما) الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، عدد الأجزاء : ٦، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٢ – فيض القدير: لمحمد عبدالرؤوف المناوي (١/ ١١٧) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م

٣ – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (٩/ ٣٦٠، باب ما جاء فيمن مر بحائط) الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى: ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء : ١٠

٤ – المغني: لابن قدامة (٤/ ٣٥٣).

ماشيته وليس لصاحبه المنع من ذلك [١] ويناقش هذا الدليل من العقول أنه عليهم وليس لهم فيه دليل.

الترجيح وسببه: أرى والله أعلم ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والراجح من مذهب الشافعية الذين ذهبوا إلى أن حكم ملكية ماء العيون والآبار والحياض الخاصة وهو الذي يستخرجه الشخص لنفسه في ملكه أنه ملك لصاحبه، وليس له أن يمنع من يريد أن يستقو لشفاههم وحيواناتهم، وأما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك، كما له منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة، فإن لم يجد فإما أن يتركه يأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته، أو يخرج الماء إليه، فإن منعه وهو يخاف العطش على نفسه، أو مطيته قاتله بالسلاح لحرمة الروح وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم ونهوضها في إثبات المراد.

٢- لأنه في ملكه فإذا تساوي هو وغيره في الحاجة كان أحق به كالطعام وإنما توعد النبي ﷺ على منع فضل الماء ولا فضل في هذا، وأن في بذله عند حاجته إليه ضررا، ولا يلزمه نفع غيره بمضرة نفسه ،فإن كان فيه فضل عن شربه وشرب ماشيته وزرعه، واحتاجت إليه ماشية وزرع غيره لزمه بذله بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب ويسقي ماشيته وليس لصاحبه المنع من ذلك.

١ – المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

النوع الرابع: الماء المحرز في أوان خاصة وهو ما حازه صاحبه في آنية، أو ظروف خاصة كالجرار، والصهاريج، والحياض، والأنابيب، ومنه مياه الشركات في المدن المتخصصة لتأمين ماء الدور.

حكم ملكية هذا النوع: اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] على أن هذا الماء ملك خاص لمن أحرزه، بالاستيلاء عليه ككل مباح يمتلك بإحرازه، فليس لأحد حق الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، ولا يجب على صاحبه بذل فضله، ولصاحبه بيعه، أو التصرف به كما يشاء كما في الصيد المأخوذ، ولا يستحقه إلا المضطر الذي يخشى على نفسه، وعليه دفع قيمته؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، وتظل فيه شبهة الشركة، فلو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده على ما نص عليه الحنفية [٢]

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والقياس، والمعقول.

أما الدليل من السنة: فما رواه نُعَيْمُ بْنُ حماد، عن بَقِيَّةَ بْنِ الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن الْمَشْيَخَةِ، أَن رسول اللَّه ﷺ « نهى عن بيع الماء إلا ما حُمِلَ منه.» [٣] .

---

١ – الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (١٠٤/٤) سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية.

– الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٨٢) الناشر دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

– تكملة المجموع شرح المهذب: لمحمد نجيب المطيعي (١٥/ ٢٤١).

– كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٣/ ١٦١) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر دار الفكر: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢، عدد الأجزاء: ٦.

٢ – الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (٤/ ١٠٤).

٣ – الأموال: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) (٤٢٤) المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر–بيروت، عدد الأجزاء: ١.

وأما الدليل من القياس: فقياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب، لحديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن السؤال روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه » [١].

وأما الدليل من المعقول: فلحيازته له ولجريان ملكه عليه كسائر أملاكه [٢].

١ – صحيح البخاري (٨٣٦/٢، الحديث رقم: ٢٢٤٥، باب بيع الحطب والكلأ).

٢ – كشاف القناع: للبهوتي (٣/ ١٦١).

المطلب الثاني

بيان نفقة ومؤنة إصلاح مجاري المياه

تمهيـد: يرتبط بكل مجرى مائي من حيث الوضع حقين هما حق المجرى، وحق المسيل – وقد سبق تعريفهما في هامش ص١٦، ١٧عند بيان حقوق الارتفاق، فحق المجرى: لجلب الماء الصالح للأرض، وحق المسيل لتصريف الماء غير الصالح عن الأرض، أو الدار ونحوها، والمسيل قد يكون مملوكاً للمنتفع به، أو لصاحب الأرض التي يمر فيها، وقد يكون في مرفق عام، فعلى من تكون نفقة هذا المجرى المائي، وكيف يتم ضبطها بين المشتركين فيه إذا تعينت عليهم.؟ وهذا ما سوف أتناوله بإذنه تعالى من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: على من تكون نفقة الإصلاح:

تختلف نفقة إصلاح الأنهار الخاصة بالشرب بحسب نوع النهر، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع حسب نوع المجرى:

النوع الأول: النهر العام غير المملوك لأحد، كالنيل، والفرات، ودجلة، وسيحون، وجيحون: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١] على أن نفقة إصلاح هذه الأنهار من بيت مال المسلمين؛ لأنه للمصلحة العامة، فيختص بنفقته بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء، أجبر الحاكم الناس على إصلاح النهر؛ وذلك لإحياء المصلحة العامة، ودفعا للضرر عنهم، فيخرج

١ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي (٨٣/٣).

– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي الصعيدي العدوي المالكي (١٣/٢) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر دار الفكر: بيروت سنة النشر: ١٤١٢. عدد الأجزاء :٢.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (٣٠٦/٥) الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء:١٢.

– كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠١/٣) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر دار الفكر بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢، عدد الأجزاء:٦.

الإمام من يطيق العمل، ويجعل مؤونتهم على الموسرين الذين لا يطيقون العمل منهم، كما هو الشأن في تجهيز الجيوش [١].

النوع الثاني: النهر العام المملوك لأهله الذي يشترك به جماعة هم أصحاب النهر فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن نفقة إصلاحه على أهله بحسب الملك، ولا يشاركهم فيه أصحاب حق الشفة [٢]؛ لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخصوص، فعليهم إصلاحه؛ لأن الغنم بالغرم. ومن أبى منهم يجبر على الإنفاق، دفعاً للضرر العام الذي يلحق بقية الشركاء.

النوع الثالث: النهر المملوك، لأّهله الخاص بفئة محدودة: وقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٣]على أن نفقة إصلاحه على أهله أيضاً؛ لأن نفعه عائد إليهم. لكن إن امتنع جميعهم عن الإصلاح، لم يجبرهم

---

١ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي (٨٣/٣).

– الحاوي للفتاوي : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٣٦/١، ١٣٧) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. عدد الأجزاء:٢.

٢ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي (٨٣/٣). و درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية: لعلي حيدر (٣/ ٣٥٠).

– التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧ (١٤٧/٥) الناشر دار الفكر: بيروت سنة النشر: ١٣٩٨، عدد الأجزاء: ٦.

– روضة الطالبين: للنووي (٥/ ٣٠٨).

– المغني: لابن قدامة (٦/ ١٨٧).

٣ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي (٨٣/٣). و درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية: لعلي حيدر (٣/ ٣٥٠).

– التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (١٤٧/٥).

– روضة الطالبين: للنووي (٥/ ٣٠٨).

– المغني: لابن قدامة (٦/ ١٨٧).

الحاكم، كالممتنع عن عمارة أرضه وداره، فإن امتنع بعضهم دون الآخرين، فقيل: يجبر الممتنع؛ لأن النفع للكل، وقيل: لا يجبر؛ لأن في إجباره إضراراً به، ويمكن دفع الضرر عن شركائه برجوعهم عليه بحصته من النفقة، إذا تم الإصلاح بأمر القاضي [١].

المسألة الثانية: بيان كيفية إصلاح مجاري المياه بين المشتركين فيها إذا تعينت عليهم:

اتفق الفقهاء على أن النهر، أو القناة، أو الساقية المشتركة بين جماعة ملك لهم جميعا على نسبة أملاكهم، أو مقدار حفرهم، كما اتفقوا جميعًا على أن الإصلاح إذا كان من أعلى النهر، فمؤنة إصلاحه على الشركاء جميعاً؛ لتوقف انتفاعهم به على إصلاحه، لكنهم اختلفوا في كيفية هذا الإصلاح ، وفيما إذا كان الإصلاح في منطقة محددة من النهر، وليس جميعه إلى رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية – غير الصاحبين– والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٢] الذين ذهبوا إلى أنه إذا كان النهر، أو الساقية مشتركا بين جماعة، وأرادوا اصلاحه بإخراج طينه، أو سد بثق فيه، أو إصلاح حائطه، أو شيء منه كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض اشترك الكل في إكرائه، وإصلاحه إلى أن يصلوا إلى الأول، ثم لا شيء على الأول، ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني، ثم يشترك من بعده كذلك كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء،

١ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي (٨٣/٣).

٢ – المغني: لابن قدامة (٦/ ١٨٧).

٢ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي (٨٣/٣).

– التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (١٤٧/٥).

– روضة الطالبين: للنووي (٥/ ٣٠٨).

– المغني: لابن قدامة (٦/ ١٨٧).

وإذا جازوا أرض رجل منهم دون حاجة إلى الكري، برئ من مؤنة الكري، وقال الإمام أحمد بن حنبل أنه إن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف، فمؤنة ذلك المصرف على جميعهم؛ لأنهم يشتركون في الحاجة إليه، والانتفاع به فكانت مؤنته عليهم كلهم كأوله موافقة للصاحبين (أبي يوسف ومحمد).

الرأي الثاني: للصاحبين أبي يوسف ومحمد صاحبا الإمام أبي حنيفة اللذين ذهبا إلى أن الكري، والإصلاح على الشركاء جميعهم من أوله إلى آخره بحصص الشِرب والأراضي، ووافقهم في ذلك الإمام أحمد بن حنبل فيما إذا كانوا جميعا يحتاجون إلى مصرف فقال: أنه إن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف، فمؤنة ذلك المصرف على جميعهم؛ لأنهم يشتركون في الحاجة إليه، والانتفاع به فكانت مؤنته عليهم كلهم كأوله.

الأدلـــة: استدل جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول على ذلك بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى، فلا يلزمه نفع غيره .

الوجه الثاني: لعدم حاجته إليه لأنه متى جاوز الكري أرضه تمكن من سقيها، واندفعت حاجته فلا يلزمه ما بعد ذلك، حتى لو أمكنه السقي بدون الكري لا يجب عليه الكري وما ذكر من الحاجة يندفع بسده من أعلاه [١].

الوجه الثالث: أن الأول إنما ينتفع بالماء الذي في موضع شربه، وما بعده إنما يختص بالانتفاع به من دونه، فلا يشاركهم في مؤنته، كما لا يشاركهم في نفعه [٢].

١ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي (٨٣/٣).

٢ – الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي (٨٣/٣). والمغني: لابن قدامة (١٨٧/٦).

واستدل الصاحبين والامام أحمد بن حنبل على أن الأول يشترك معهم إذا كان يحتاج إلى مصرف بأدلة من العرف، والعقل فقالوا:

أما الدليل من العرف: فلجريان العرف على أنه يحتاج إلى مجرى النهر لتسييل ما فضل من الماء فيه.

وأما الدليل من العقل: فلأنهم جميعا ينتفعون بجميع المجرى؛ لأن لصاحب الأعلى حقاً في الأسفل، وإن لم يسقي أرضه [1].

الترجيح وسببه: أرى والله أعلم ترجيح ما ذهب إليه الصاحبين أبي يوسف ومحمد، اللذين ذهبا إلى أن نفقة إصلاح مصدر الماء من نهر، وغيره على المشاركين جميعا، إذا كانوا يحتاجون إلى تصريف مياههم الزائدة في هذا المجرى حتى، وان كان الاصلاح في منطقة محددة، وذلك لما يلي:

١- إن ما ذهبوا إليه مقبول عقلا؛ لاشتراكهم جميعا في ملكيته، فيجب عليهم حفظه.

٢- ومن باب الغنم بالغرم؛ لأن به تزيد قيمة الأرض.

٣- وقياسا على ما إذا كان الإصلاح في أول المجرى، أو في مصدر السقي من ساقية وآلة ونحوها.

٤- ومنعا للنزاع بين المشتركين - والله أعلم .

١ - الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي (٣/٨٣).

- المغني: لابن قدامة (٦/ ١٨٧).

المطلب الثالث

كيفية توزيع حصص المياه بين المشتركين في المجرى والمصدر

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية [١]على أنه إذا كان الماء مملوكاً لشخص واحد، كان له حق الانتفاع به كيفما شاء، فإن كان الماء لجماعة مشتركة، أو أناس كثيرين، واختصموا في الشرب وزع بينهم بالعدل، إما بالمناوبة الزمانية (المهايأة): بأن يستقل واحد بالماء في زمن معين، وإما بالكوى أي: بفتحات جانبية للماء إلى المزارع والجداول، بما يتناسب ومساحة أرض كل منتفع بهذا الماء، ومقتضى العدل في التوزيع أن يكون الشرب بينهم على قدر مساحة أراضيهم ؛ لأن المقصود هو الانتفاع بسقي الأراضي، فيقدر حقهم بقدرها، بخلاف الطريق؛ لأن المقصود منه هو المرور، وهو لا يختلف قدره سعة وضيقاً، ولا عبرة لسعة الدار وضيقها؛ لأن المقصود الاستطراق.

كما أن مقتضى العدل أيضاً أن يتم تغيير التوزيع برضا الجميع، فليس لمشترك بلا رضاهم أن يشق جدولاً من النهر، أو ينصب عليه رحى، أو آلة نزح، أو جسراً، أو يوسع فم النهر، أو أن يقسم بالأيام بعد أن كانت القسمة بالفتحات أو أن يسوق نصيبه إلى أرض أخرى ليس لها فيه شرب؛ لأن القديم يترك على

---

١ – الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٤/ ٣٩١) المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

– منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) (٧/ ٢٨٣) الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

– المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (٣٠٢/٢) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

–كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى (٤/ ١٩٨).

قدمه لظهور الحق فيه، ولأنه يمنع الضرر بالآخرين، وفي التوسعة وغيرها إضرار بهم.

-وأما إذا كان الماء ماء الأمطار، أو السيول، أو النهر الصغير الذي يزدحم الناس فيه فينتفعون به بأن يبدأ بالأعلى، فيسقي أرضه، حتى يصل إلى الكعب (النهاية)، ثم يرسله إلى من يليه، فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كذلك، وهكذا إلى آخره [1] وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة:

١- ما رواه عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، «قضى في شرب النخل من السيل، أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك، حتى تنقضي الحوائط، أو يفنى الماء» [2].

٢- ومارواه عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه: «أن رجلا من الأنصار، خاصم الزبير عند النبيﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: (أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك

١ - المراجع السابقة: الصفحات ذاتها.

٢ - سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) (٨٣٠/٢، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.[حكم الألباني: صحيح لغيره].

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} سورة النساء، جزء الآية رقم: ٦٥» [١].

٣- وروى مالك في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال في سيل مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ: «يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»[٢].

١ – صحيح البخاري (٢/ ٨٣٢، الحديث رقم: ٢٢٣١، باب: سكر الأنهار)، معاني المفردات التي وردت بالحديث: (شراج) جمع شرج وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. (الحرة) الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء، وفي المدينة حرتان. (سرح) أرسله وسيبه. (أن كان ابن عمتك) لأنه كان ابن عمتك حكمت له بذل، قال ذلك عند الغضب، وكان زلة منه رضي الله عنه. (يرجع) يصل. (الجدر) الحواجز التي تحبس الماء، والمعنى حتى تبلغ تمام الشرب. (لا يؤمنون) لا يتم إيمانهم. (شجر) حصل بينهم من خلاف، واختلط عليهم أمره، والتبس عليهم حكمه. صحيح البخاري (٢/ ٨٣٢).

٢ – الموطأ: لمالك بن أنس (١٠٧٧/٤، الحديث رقم: ٢٧٥٤، باب القضاء في المياه) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (آخر ٣ فهارس) [مَعَانِي الْكَلِمَات]

«يمسك.» أي: يمسكه الأقرب إلى الماء فيسقى زرعه أو حديقته « .. ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أي: يرسل الماء على الأبعد عنه، الزرقاني ٤: ٣٧؛ «مهزور ومذينيب» هما: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما والمراد بقوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجذر» : أن يصل مبلغ تمام الشرب، من جذر الحساب: أصل كل شيء. وقيل: أراد أصل الحائط. ويلاحظ أن رواية الحديث بالدال: «يرجع إلى الجذر» أي الكعبين.، الموطأ: لمالك بن أنس (١٠٧٧/٤..

المطلب الرابع

حكم بناء السدود والقناطر على المجرى المشترك

(سد النهضة أنموذجا)

حتى يتسنى لنا الحكم الصحيح على سد النهضة الذي بني على نهر النيل لابد أولا من معرفة طبيعة نهر النيل، ومعرفة مكان بناء السد والغرض منه، ثم يأتي بعد ذلك بيان الحكم التكليفي لبناء السد، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: نبذة مختصرة عن حوض النيل وسد النهضة، وتشتمل على مسائل.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي لبناء سد النهضة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الفرع الأول: نبذة مختصرة عن حوض النيل، وسد النهضة:

المسألة الأولى: حوض النيل:

النيل: نهر يسمى بحراَ ويَمّاً، وليس في أنهار الدنيا ما يسمى بهما غير نيل مصر؛ لكبره واستبحاره وجاء عن كعب أن نهر العسل نهر النيل ونهر اللبن نهر جيحان ونهر الخمر نهر الفرات ونهر الماء سيحان [1].

وحوض النيل هو: مسمى يطلق على ١٠ دول إفريقية يمر فيها نهر النيل؛ سواء تلك التي يجري مساره مخترقا أراضيها، أو تلك التي يوجد علي أراضيها منابع

---

١ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) (١٩/ ٦١، باب قوله: (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧/ ٢١٦، باب المعراج) الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

نهر النيل، أو تلك التي يجري عبر أراضيها الأنهار المغذية لنهر النيل.

ويغطي حوض النيل مساحة ٣,٤ مليون كم^2 من المنبع في بحيرة فكتوريا، وحتى المصب في البحر المتوسط.

دول حوض النيل هي: أوغندا، إثيوبيا، إريتريا، السودان، الكونغو الديمقراطية، بوروندي، تنزانيا، رواندا، كينيا، مصر [١].

وقد استعرضت لجنة القانون الدولي جميع المفاهيم المستخدمة للأنهار الدولية، مثل: الحوض النهري، والحوض المائي الدولي، وحوض التصريف الدولي، وقررت أخيراً اعتماد المفهوم الشرعي، وهو: المجرى المائي الدولي الذي عرَّفته المادة الثانية من الاتفاقية بأنه: نظام المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك[٢].

منابع نهر النيل:

اتفقوا على أن مبدأه من جبل القمر، وأنه ينبع من اثنتي عشرة عينًا، وأن العيون تصبُّ في بحيرة خلفَ خطِّ الاستواء يجتمع فيها الماء، والعين التي هي أصلُ النيل هي أولُ العيون من جبل القمر، ثم ينبعث منها عشرةُ أنهار، نيل مصر أحدها، قال: والنيل يقطع الإقليمَ الأول ثم يجاوزه إلى الثاني، ومن ابتدائه من جبل القمر إلى انتهائه إلى البحر الرومي ثلاثة آلاف فرسخ يجري في عامر وغامر، فإذا تعدَّى الفسطاط انقسم قسمين: قسم يمر إلى دمياط، وقسم يمر إلى رشيد، فيصبان في بحر الروم، وقيل: إنه لا يعلم مسافة جريانه إلا الله عزَّ وجلَّ.

ويبتدئ بالزيادة في نصف حَزيران وينتهي في أيلول، واختلفوا في سبب زيادته

---

١ – موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي (١١/ ٢٨٢، نهر النيل) عدد الأقسام: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق) عدد أجزاء المطبوع: ١٠ أجزاء.

٢ – https://www.marefa.org / اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية.

ونقصانه: فقال قوم: لا يعلم ذلك إلا الله تعالى، وقال آخرون: سببه زيادةُ عيونِهِ ونقصانها، وقال آخرون: الظاهر أن سبب زيادته كثرةُ المطر والسيولِ، تمطر بلاد الحبشة والنوبة فيزيد، وإنما يتأخر وصوله إلى الصيف لبعد المسافة، وقد ردَّ قوم هذا وقالوا بأنَّ عيونه التي حت جبل القمر تتكدر في أيام زيادته، فدلَّ على أنه فعل الله تعالى من غير ت زيادة بالمطر.

وجميع المياه تجري إلى القبلة إلَّا هو؛ لأنه خارج عن خطِّ الاستواء، فيجري إلى ناحية الشمال، وكذا العاصي بالشام يجري إلى غير القبلة [1].

من المعروف أن نهر النيل ينبع من مصدرين رئيسيين هما:

المصدر الأول: الهضبة الإثيوبية، التي تشارك بنحو ٧١ مليار م٣ عند أسوان (٨٥% من إيراد نهر النيل)، من خلال ثلاثة أنهار رئيسية: النيل الأزرق (أباي) ٥٠ مليار م٣، ونهر السوباط (بارو- أكوبو) ١١ مليار م٣، ونهر عطبرة (تيكيزي) ١١م٣.

المصدر الثاني: هضبة البحيرات الإستوائية التي تشارك بنحو ١٣ مليار م٣ (١٥% من إيراد نهر النيل) تشمل بحيرات فيكتوريا، وكيوجا، وإدوارد، وجورج، وألبرت.

١ – مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: لشمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ – ٦٥٤ هـ) (١/ ١٠٣) تحقيق وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه] محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٣ (الأخير فهارس) .

اتفاقيات التعاون بين دول حوض النيل:

بدأت محاولات الوصول إلى صيغة مشتركة للتعاون بين دول حوض النيل في ١٩٩٣ من خلال إنشاء أجندة عمل مشتركة لهذه الدول للاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها حوض النيل.

في ١٩٩٥ طلب مجلس وزراء مياه دول حوض النيل من البنك الدولي، الإسهام في الأنشطة المقترحة، وعلى ذلك أصبح كل من البنك الدولي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، والهيئة الكندية للتنمية الدولية، شركاء لتفعيل التعاون ووضع آليات العمل بين دول حوض النيل.

وفي عام ١٩٩٧م قامت دول حوض النيل بإنشاء منتدى للحوار من أجل الوصول لأفضل آلية مشتركة للتعاون فيما بينهم، ولاحقا في ١٩٩٨ تم الاجتماع بين الدول المعنية – باستثناء إريتريا في هذا الوقت – من أجل إنشاء الآلية المشتركة فيما بينهم.

وفي فبراير من عام ١٩٩٩م تم التوقيع علي هذه الاتفاقية بالأحرف الأولى في تنزانيا من جانب ممثلي هذه الدول، وتم تفعيلها لاحقا في مايو من نفس العام، وسميت رسميا باسم: "مبادرة حوض النيل"، (بالإنجليزية: Nile Basin Initiative) وتختصر NIB.

وتهدف هذه المبادرة إلى التركيز على الوصول إلى تنمية مستدامة في المجال الاجتماعي، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل، وتنمية المصادر المائية لنهر النيل بصورة مستدامة لضمان الأمن، والسلام لجميع شعوب دول حوض النيل، والعمل على فاعلية نظم إدارة المياه بين دول حوض النيل، والاستخدام الأمثل للموارد المائية، والعمل على آليات التعاون المشترك بين دول ضفتي النهر، والعمل على استئصال الفقر والتنمية الاقتصادية بين دول حوض النيل، والتأكد من فاعلية نتائج برنامج

التعاون بين الدول، وانتقالها من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التنفيذ

– أكدت اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية أن القانون الدولي للمجاري المائية هو قانون التعاون، وقد وردت كلمة التعاون ومشتقاتها حوالى خمس عشرة مرةً في الاتفاقية، وتؤكد المادة الثامنة من الاتفاقية أن التعاون بين دول المجرى المائي يتم على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة، وحسن النيّة من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي، وتوفير الحماية الكافية له.

كما أكدت على أن المبدأ الأساسي للاتفاقية هو مبدأ "الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان."

–وتقرّر المادة الخامسة حقَّ كلٍ من دول المجرى المائي في أن تنتفع، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقةٍ منصفةٍ ومعقولة، ولكن هذه المادة تلزم هذه الدول أيضاً أن تستخدم المجرى المائي الدولي وتُنمّيه بغية الانتفاع به بصورة مثلى، ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، وتلزمها أيضاً أن يكون هذا الانتفاع على نحوٍ يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

عليه فإن الاتفاقية تعطي كل دولة من دول المجرى حقوقها في ذلك المجرى، لكنها تفرض عليها واجباتٍ تجاه دول المجرى الأخرى، وتجاه المجرى المشترك نفسه [١].

---

١ – مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة: المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٨١/٥٥٨، ٥٥٩).

– https://www.marefa.org/ اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية.

المسألة الثانية: سد النهضة:

بداية الإعلان عن إنشاء سد النهضة:

أعلنت أثيوبيا في فبراير ٢٠١١ عن عزمها إنشاء سد على النيل الأزرق، والذي يعرف بسد هيداسي على بعد ٢٠-٤٠ كم من الحدود السودانية بسعة تخزينية تقدر بحوالي ١٦,٥ مليار متر مكعب أسند إلى شركة ساليني الايطالية بالأمر المباشر، وأطلق عليه مشروع إكس، وسرعان ما تغير الاسم إلى سد الألفية الكبير، ووضع حجر الأساس في الثاني من نيسان/أبريل ٢٠١١، ثم تغير الاسم للمرة الثالثة في نفس الشهر ليصبح سد النهضة الأثيوبي الكبير.

وهذا السد هو أحد السدود الأربعة الرئيسية التي اقترحتها دراسة مكتب الاستصلاح الأمريكيUSBR.

موقع سد النهضة الجغرافي:

يقع سد النهضة (الألفية) في نهاية النيل الأزرق في منطقة بني شنقول جوموز على بعد نحو ٢٠-٤٠ كم من الحدود السودانية، خط عرض ١١ درجة ٦ شمالا، طول ٣٥ درجة ٩ شرقا، على ارتفاع نحو ٥٠٠-٦٠٠ متر فوق سطح البحر. ويصل متوسّط الأمطار في منطقة السد إلى نحو ٨٠٠ مم/سنة [١].

موقع سد النهضة الجيولوجي:

يقع السد في منطقة تغلب عليها الصخور المتحولة، والتي تشبه في تكوينها جبال البحر الأحمر الغنية ببعض المعادن، والعناصر المهمة، مثل الذهب، والبلاتين، والحديد، والنحاس، بالإضافة إلى محاجر الرخام.

وهناك عوامل جيولوجية وجغرافية كثيرة تتسبب في فشل كثير من

١ – – موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي (١١/ ٢٨٢، نهر النيل) عدد الأقسام: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق) عدد أجزاء المطبوع: ١٠ أجزاء. وسد النهضة https://ar.wikipedia.org/wiki / .

المشروعات المائية في دول منابع نهر النيل بصفة عامة، وأثيوبيا بصفة خاصة من بينها:

صعوبة التضاريس، حيث الجبال المرتفعة والأودية الضيقة والعميقة، وما يتبعها من صعوبة نقل المياه من مكان إلى آخر في حالة تخزينها.

انتشار الصخور البركانية البازلتية، خاصة في أثيوبيا، وهي صخور سهلة التعرية بواسطة الأمطار الغزيرة، وأيضا ضعيفة هندسيّا لتحمل إقامة سدود عملاقة.

تأثير الصخور البازلتية أيضا في نوعية المياه، خاصة في البحيرات، حيث تزيد من ملوحتها كما هو الحال في البحيرات الأثيوبية التي تقع في منطقة الأخدود في كل من إثيوبيا، وكينيا وتنزانيا، والتي تشكل عائقا أيضا في تكوين مياه جوفية.

التوزيع غير المتجانس للأمطار، سواء الزمني، أو المكاني.

زيادة معدلات التبخر، التي يصل متوسطها إلى ٨٠% من مياه الأمطار، كما هو الحال في معظم القارة الإفريقية.

زيادة التعرية وانجراف التربة، نتيجة انتشار الصخور الضعيفة، والانحدارات الشديدة لسطح الأرض، وغزارة الأمطار في موسم مطر قصير، بالإضافة إلي زيادة معدل إزالة الغابات مع زيادة عدد السكان.

يحد حوض النيل في دول المنابع مرتفعات كبيرة تمنع إمكانية نقل مياه النيل إلى الأماكن التي تعاني نقص المياه، خاصة في موسم الجفاف، ويتّضح هذا جليّا في كل من أثيوبيا، وكينيا، وتنزانيا.

عدم ملاءمة الزراعة المروية لدول الحوض، نظرا لصعوبة التضاريس، وعدم إمكانية نقل المياه سطحيا، وجود الأخدود الإفريقي في جميع دول المنابع، وما يسببه من تشققات وفوالق ضخمة، ونشاط بركاني وزلزالي قد يؤثر في المشروعات

المائية خاصة في إثيوبيا.

التغيرات المناخية التي قد تسبب جفافا في بعض الأماكن، وأمطارا في أماكن أخرى [١].

بيان التسلسل الزمني لإقامة السد:

- ١٩٥٦–١٩٦٤: تم تحديد الموقع النهائي لسد النهضة الكبير الإثيوبي بواسطة مكتب الولايات المتحدة للاستصلاح States Bureau of Reclamation (إحدى إدارات الخارجية الأمريكية) خلال عملية مسح للنيل الأزرق أجريت بين عامي ١٩٥٦ – ١٩٦٤ دون الرجوع إلى مصر حسب اتفاقية ١٩٢٩.
- أكتوبر ٢٠٠٩ – أغسطس ٢٠١٠: قامت الحكومة الإثيوبية بعملية مسح للموقع.
- نوفمبر ٢٠١٠: تم الانتهاء من تصميم السد.
- مارس ٢٠١١: وبعد يوم واحد من الإعلان عن المشروع، تم منح عقد قيمته ٤,٨ مليار دولار دون تقديم عطاءات تنافسية للشركة الإيطالية ساليني.
- أبريل ٢٠١١: وضع رئيس وزراء إثيوبيا السابق ملس زيناوي حجر الأساس للسد، وقد تم إنشاء كسّارة للصخور جنبا إلى جنب مع مهبط للطائرات الصغيرة للنقل السريع.
- أبريل ٢٠١١: أعاد مجلس الوزراء الأثيوبي تسمية السد بسد النهضة الأثيوبي الكبير حيث كان في البداية يطلق عليه مشروع إكس وبعد الإعلان عن عقود المشروع سمي بسد الألفية.

١ – سد النهضة https://ar.wikipedia.org/wiki / .

- مايو ٢٠١١: أعلنت أثيوبيا أنها سوف تتقاسم مخططات السد مع مصر حتى يمكن دراسة مدى تأثير السد على المصب.
- مارس ٢٠١٢: أعلنت الحكومة الأثيوبية عن ترقية لتصميم محطة توليد كهرباء السد، وزيادتها من ٥٢٥٠ ميجاوات إلى ٦٠٠٠ ميجاوات.
- يوليو ٢٠١٩: التاريخ المقرر فيه من المقرر أن يتم الانتهاء من المشروع.
- وفي ١٥ يوليو ٢٠٢٠ أعلن وزير الري الأثيوبي عن البدء في ملئ سد النهضة رغم عدم التوصل إلى اتفاق بين الدول الثلاثة مصر، والسودان، وأثيوبيا مؤكداً أن صور الأقمار الاصطناعية الأخيرة لسد النهضة كانت صحيحة [١].

أحقية مصر الدولية في السيادة على مجرى النيل.

كانت دول حوض النيل في السابق مستعمرات لدول أجنبية، ثم حصلت هذه الدول على استقلالها، وظهرت أولى الاتفاقيات لتقسيم مياه النيل عام ١٩٠٢ في أديس أبابا، وعقدت بين بريطانيا بصفتها ممثلة لمصر، والسودان، وإثيوبيا، ونصَّت على عدم إقامة أي مشروعات سواء على النيل الأزرق، أو بحيرة تانا، ونهر السوباط، ثم ظهرت اتفاقية بين بريطانيا، وفرنسا عام ١٩٠٦، وظهرت عام ١٩٢٩ اتفاقية أخرى، وهذه الاتفاقية تتضمن إقرار دول حوض النيل بحصة مصر المكتسبة من مياه النيل، وأن لمصر الحق في الاعتراض في حالة إنشاء هذه الدول مشروعات جديدة على النهر وروافده، وهذه الاتفاقية كانت بين مصر، وبريطانيا التي كانت تمثل كينيا وتنزانيا والسودان وأوغندا) لتنظيم استفادة مصر من بحيرة فيكتوريا، وتم تخصيص نسبة ٧,٧٪ من التدفق للسودان حيث يوجد في السودان روافد أخرى، و٩٢,٣٪ لمصر.

---

١ – https://www.marefa.org/ اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية.

– سد النهضة https://ar.wikipedia.org/wiki / .

تأثير السد على مصر والسودان:

التأثير الدقيق للسد على دول المصب غير معروف، ولكن بناء على الموقع الجيولوجي للسد، فإن مصر تخشى من انخفاض توافر المياه نظراً لفترة ملء الخزان، وانخفاض دائم بسبب التبخر من خزان المياه.

يبلغ حجم الخزان حوالي ما يعادل التدفق السنوي لنهر النيل على الحدود السودانية المصرية (٦٥,٥ مليار متر مكعب) من المرجح أن تنتشر هذه الخسارة إلى دول المصب على مدى عدة سنوات. وقد ورد أنه بخلال ملء الخزان يمكن أن يُفقد من ١١ إلى ١٩مليار متر مكعب من المياه سنوياً، مما سيتسبب في خسارة مليوني مزارع دخلهم خلال الفترة من ملء الخزان، كما أنه سيؤثر على إمدادات الكهرباء في مصر بنسبة ٢٥ % إلى ٤٠ %، في حين يجري بناء السد حالياً. حسابات الطاقة الكهرومائية في الواقع أقل من ١٢ في المئة من إجمالي إنتاج الكهرباء في مصر في عام ٢٠١٠ (١٤ من أصل ١٢١ مليار كيلو وات في الساعة) حتى أنه سيحدث انخفاض مؤقت بنسبة ٢٥% من إنتاج الطاقة الكهرومائية وسُيترجم إلى انخفاض مؤقت في إنتاج الكهرباء الإجمالي المصري لما هو أقل من ٣%، كما يمكن أن يؤدي أيضاً إلى خفض دائم في منسوب المياه في بحيرة ناصر، إذا تم تخزين الفيضانات بدلا من ذلك في إثيوبيا، وهذا من شأنه تقليل التبخر الحالي لأكثر من ١٠ مليارات متر مكعب سنويا، ولكن سيكون من شأنه أيضاً أن يقلل من قدرة السد العالي في أسوان لإنتاج الطاقة الكهرومائية لتصل قيمة الخسارة لـ١٠٠ميجاوات بسبب انخفاض مستوى المياه بالسد بمقدار ٣م، يعتبر ملف نهر النيل من الملفات الهامة بالنسبة لمصر منذ سنين، حيث حدثت الكثير من التوترات في العلاقات المصرية مع دول حوض النيل خاصة في تسعينات القرن الماضي، والتي كانت هذه العلاقات بين التحسن والتوتر من فترة لأخرى. وهذا كله نتيجة سوء الإدارة المصرية لهذا الملف الذي يعتبر من أهم الملفات التي تؤثر على مصر.،الإهمال المصري استمر تجاه ملف

النيل سواء كان على مستوى الرئاسة أو الخارجية المصرية، وكذلك أيضا على مستوى الاستثمار [١].

تسعى مصر للتنسيق مع دول حوض النيل فيما يتعلق بالمشروعات التي سوف تقيمها؛ لأن هذه المشروعات قد تؤثر على حصة مصر من المياه، كما تسعى لتامين مصادر الطاقة على مجرى النيل (السد العالي) لتأمين التنمية الصناعية، والزراعية وغيرها، فنهر النيل يعتبر من أهم مصادر التنمية بالنسبة لمصر، واستقرار النيل يعنى استقرار مصر وأمنها؛ لأن المياه هي المورد الاستراتيجي لمصر.

السد سيحتفظ بالطمي، وبالتالي فإنه سيتم زيادة فترة الحياة والاستفادة من السدود في السودان – مثل سد الروصيرص والسد سنار وسد مروي – والسد العالي في أسوان بمصر.

كما أن الآثار الايجابية، والسلبية للسيطرة على الفيضانات ستؤثر على الجزء السوداني من النيل الأزرق، تماما كما سيؤثر على الجزء الإثيوبي من النيل الأزرق لمصب السد.

الغرض الأساسي من إنشاء السد:

ما قيل من أن الغرض منه هو توليد الكهرباء لتعويض النقص الحاد في الطاقة في إثيوبيا، ولتصدير الكهرباء إلى البلدان صاحبة التخطيط، والإنشاء، يخطط لأن يكون السد أكبر محطة للطاقة الكهرومائية في أفريقيا، وسابع أكبر محطة في العالم بسعة مُخططة تبلغ ٦,٤٥ جيجاوات، وإن كان هذا هو السبب الظاهر إلا أن السبب الرئيس هو السيطرة السياسية على دول الشرق الأوسط من القدس إلى النيل [٢].

١ – سد النهضة https://ar.wikipedia.org/wiki / .

٢ – سد النهضة https://ar.wikipedia.org/wiki / .

الفرع الثاني

الحكم التكليفي لبناء سد النهضة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

بعد هذه النبذة الموجزة عن التعريف بنهر النيل، والدول المشتركة في مجرى نهر النيل، ومن خلال ما ذكره الفقهاء في حكم المجرى والمسيل، وما تقرر من أن نهر النيل مجرى مائي مشترك لجميع دول حوض النيل تجري فيه المياه من منبعه إلى مصبه ، كما أنه مسيل للمياه الزائدة التي تصرف لتصب في البحر الأبيض المتوسط ، ولولاه لغرق جميع من عليه عند الفيضانات، وبناء على ما سبق في الفقه الإسلامي، وما نصت عليه المنظمات الدولية لمجاري المياه المشتركة، **فإنه يترتب عليه :**

أنه إذا كان النهر مملوكا لأكثر من واحد فليس لأحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهرا، أو ينصب عليه رحى، أو دالية أو جسرا، أو قنطرة أو يوسع فم النهر، أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى إلا برضا شركائه ويقاس عليه بناء سد النهضة؛ لأنهم قد يتضررون بذلك بناء على ما اتفق عليه الفقهاء [١] وأنه إذا

---

١ – قال الحنفية: [(وليس لأحدهم أن يشق منه نهرا ، أو ينصب عليه رحى ، أو يتخذ عليه جسرا، أو يوسع فمه، أو يسوق شربه إلى أرض ليس لها شرب إلا بتراضيهم) أما شق النهر ونصب الرحى فلأن فيه كسر ضفة النهر وشغل ملك الغير ببنيانه ، إلا أن لا تضر الرحى بالنهر ولا بالماء ويكون مكانها له خاص فيجوز، لأنه تصرف في ملكه من غير إضرار بالغير . وأما اتخاذ الجسر فهو كطريق خاص بين قوم والقنطرة كالجسر . وأما توسعة فمه لأنه يكسر ضفة النهر ويزيد على مقدار حقه، وأما سوق شربه إلى أرض أخرى فلأنه ربما تقادم العهد فيدعيه، ويستدل به على أنه له ، فإذا رضوا بذلك جاز لأنه حقهم .] الاختيار لتعليل المختار: للماوردي (٨٤/٣) .

وقال الشافعية: [ولو أراد الشركاء الذين أرضهم أسفل توسيع النهر لئلا يقصر الماء عنهم لم يجز إلا برضى الاولين لان تصرف الشريك في المشترك لا يجوز إلا برضى الشريك ولانهم قد يتضررون بكثرة الماء، وكذا لا يجوز للأولين تضييق النهر إلا برضى الآخرين وليس لاحد منهم بناء قنطرة أو رحى عليه ولا غرس شجرة على حافته إلا برضى الشركاء.] روضة الطالبين : للنووي (٥ / ٣٠٧).

وقال الحنابلة: [(وأما النهر المشترك) بين جماعة (فليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك) أي بما أحب (فليس له) أي أحد الشركاء (فتح ساقية إلى جانبه) أي النهر (قبل المقسم) بكسر السين أي موضع القسم وهو الحجر أو الخشبة التي بها الثقوب (يأخذ حقه منها ولا أن ينصب على حافتي النهر رحى تدور بالماء ولا غير ذلك) من نحو ما تقدم (لأن حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه بغير إذنهم) كسائر الحقوق المشتركة.] كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٤/ ٢٠٠).

فعل أحدهم ذلك، فإنه يجبر على هدمه، ويكون غاصبا يضمن ما غصبه من ماء ومنافع، فيجب عليه رده، أو رد قيمته إن كان قيميا، أو رد مثله إن كان مثليا، وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة [١].

وأيضا للاتفاقية الدولية المتفق عليها بين دول حوض النيل سنة: ١٩٠٢، ١٩٠٦، ١٩٢٦م [٢] ونص الحنابلة على أنه إذا غصب أحدهم حقه من المال المشترك فللبقية أخذ حقهم [٣].

١- وذلك لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل ، قال الله تعالى :﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من هذه الآية: تفيد الآية عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام [٥].

٢- روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « ما رأيت صانعةً طعاماً مثل صفية أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت

---

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني (٧/ ١٤٨، وما بعدها). الناشر دار الكتاب العربي: بيروت،، سنة النشر:١٩٨٢، عدد الأجزاء:٧.

– البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (٥٧٢/٢) دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين عدد الأجزاء:٢.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني (٢٨٣/٢). الناشر دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء:٤.

– كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٤/ ٧٨) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر دار الفكر: بيروت، سنة النشر:١٤٠٢، عدد الأجزاء: ٦.

٢ – سد النهضة https://ar.wikipedia.org/wiki / .

٣ – كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٤/ ٢٠٠).

٤– سورة البقرة: جزء الآية رقم: (١٩٤).

٥ – تفسير القرطبي (٣٥٦/٢).

نفسي أن كسرته، فقلت يا رسول الله ما كفارته؟ قال إناء كإناء، وطعام كطعام » إسناده حسن [١].

٣- ولقوله ﷺ: (ليس لِعِرْقٍ ظالم حق) [٢].

والظلم هو وضع الشيء في غير محله، والعرق الظالم كل ما اخذ، واحتكر، واغترس في غير حق، فهو من باب إباحة قطع الشجر، ويقاس عليه كل ما له قرار، والعروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان، فأما العرقان الباطنان: فالبئر والعين، وأما العرقان الظاهران فالغراس والبناء [٣].

وأيضا سدا للذرائع: فالشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، فتحسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع منه.

- ولأن المقصود من التضمين جبران الضرر الواقع بالتعدي، أو الخطأ، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر.

- كما أن القانون الدولي يقرر المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير: هذا المبدأ المعترف به كقاعدة عرفية منذ إعلانه في حكم محكمة العدل الدولية لعام:

---

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٢٥/٥، باب: إذا كسر قصعة) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء: ١٣.

٢ – شرح صحيح البخارى : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (٦/ ٤٦٣، كتاب المزارعة) دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء: ١٠

٣ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين (١/ ٦٦١) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٨.

– لاستذكار: للقرطبي (٧/ ١٨٥).

– الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤ (٢٢٥/٦) الناشر دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٣، عدد الأجزاء ٨*٤.

١٩٤٩م في قضية مضيق كورفو، والذي تم ترسيخه أيضاً في المادة السابعة من اتفاقية عام ١٩٩٧ التي نصت على الامتناع عن التسبب بأضرار جسيمة للدول الأخرى عند استخدام المجرى المائي الدولي، مع التسامح بحصول بعض الأضرار غير الجسيمة التي يمكن التعويض عنها بموجب اتفاقيات خاصة، كما حظرت المادة /٢١/ من الاتفاقية الأعمال الهادفة إلى تحويل المجرى المائي الدولي، أو تحويل وتخفيض جريان المياه ومنسوب المجرى [١].

١ – https://www.marefa.org/ اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد، النبى الأمى الأمين الذى بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين...

وبعـد،،،،،

فقد تم بعون الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث:{**الأحكام الفقهية لمصادر المياه كحق من حقوق الارتفاق (سد النهضة أنموذجا)**} وإنى لأضرع إلى الله عز وجل أن يجزى عنى السادة العلماء الأجلاء الذين كان لهم أكبر الأثر فى حفظ تراثنا الفقهي الإسلامي، فقد نهلت منهم وسرت على هديهم.

أهم نتائج البحث:

فى ضوء عرض مطالب، ومسائل هذا البحث:{**الأحكام الفقهية لمصادر المياه كحق من حقوق الارتفاق (سد النهضة أنموذجا)**} تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها:-

١- إن حق الارتفاق (حق المنفعة) مقرر لعقار، وأما حق الانتفاع فهو مقرر لشخص.

٢- الحكم الأصلي للارتفاق هو: الإباحة بناء على الإباحة الأصلية ما لم يكن على المرتفق ضرر، أو ما لم يتعين لدفع ضرر ففي هذه الحالة يخرج الحكم من الإباحة إلى الأحكام التكليفية الأخرى بناء على ما يستوجبه، أما الإرفاق فهو مندوب إليه.

٣- حقوق الارتفاق لا تسقط بموت صاحب الحق، وتنتقل إلى ورثته تبعا للعقار الذي ثبتت لمصلحته؛ لأنها حقوق مالية، فيها معنى المال، وهي متعلقة بأعيان مالية، ولهذا فلا تأثير للموت عليها.

٤- يورث حق الارتفاق حقاً بناء على أنه حق مالي.

٥- إذا لم يعرف سبب حق الارتفاق، يترك لصاحبه حق الانتفاع به، ويفترض كونه قديماً حدث بسببٍ مشروع عملاً بقاعدة «القديم يترك على قدمه».

٦- ماء البحار والأودية والأنهار العظام كالنيل، ودجلة والفرات، وجيحون، وسيحون، لا ملك لأحد من الأشخاص في هذه الأنهار، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها.

٧- الماء المحرز في أوان خاصة وهو ما حازه صاحبه في آنية، أو ظروف خاصة كالجرار، والصهاريج، والحياض، والأنابيب، ومنه مياه الشركات في المدن المتخصصة لتأمين ماء الدور ملك خاص لمن أحرزه، وليس لأحد حق الانتفاع به إلا بإذن صاحبه.

٨- تختلف نفقة إصلاح الأنهار الخاصة بالشرب بحسب نوع النهر.

٩- إذا كان الماء مملوكاً لشخص واحد، كان له حق الانتفاع به كيفما شاء، فإن كان الماء لجماعة مشتركة، أو أناس كثيرين، واختصموا في الشرب وزع بينهم بالعدل.

١٠- عام ١٩٢٩ عقدت اتفاقية تتضمن إقرار دول حوض النيل بحصة مصر المكتسبة من مياه النيل، وأن لمصر الحق في الاعتراض في حالة إنشاء هذه الدول مشروعات جديدة على النهر وروافده، وهذه الاتفاقية كانت بين مصر، وبريطانيا التي كانت تمثل كينيا وتنزانيا والسودان وأوغندا.

١١- إذا كان النهر مملوكا لأكثر من واحد فليس لأحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهرا، أو ينصب عليه رحى، أو دالية أو جسرا، أو قنطرة أو يوسع فم النهر، أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى إلا برضا شركائه...،،،

إلى آخر هذه النتائج التى يجدها القارئ الكريم فى ثنايا البحث.

والآن آمل أن تكون هذه السطور قد قالت شيئاً مجدياً، وأن يكون حس الصواب فيها أغلب على حس الخطأ، وأن يكون للمداد الذى كتبت به قدرة

الشهادة على رحابة الطموح ومحدودية الطاقة.

وبعد،،،،

فهذا بحثى بذلت فيه قدر الطاقة، فإن كنت قد وفقت فبفضل من الله وعونه، وان تكن الأخرى فحسبى أنى لم أضن بجهد والكمال لله وحده، عليه توكلت وإليه أنيب.

ثبت المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

ثانيا: الحديث الشريف وشروحه:

١- الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ) المحقق: أبو الوفا، المدرس بالمدرسة النظامية. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد – الدكن.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبة.

٣- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح الحميدي. دار النشر / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤. تحقيق: د. علي حسين البواب.

٤- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى: ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء : ١٠.

٥- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٦- سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٧- شرح صحيح البخارى : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي . دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء: ١٠

٨- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، عدد الأجزاء:٦ مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٩- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أحزاء في أربع مجلدات.

١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

١١- فيض القدير: لمحمد عبدالرؤوف المناوي .الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

١٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. دار النشر / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٤، تحقيق : علي حسين البواب.

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، عدد الأجزاء : ٦، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

ثالثا: قواعد الفقه.

١- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٣. مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء:١.

٢- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. تحقيق خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٤.

٣- القواعد: لابن رجب الحنبلي. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز. سنة النشر ١٩٩٩م. مكان النشر مكة، عدد الأجزاء:١.

رابعا: الفقه: أ- الفقه الحنفي.

١- الأَصْلُ: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن. الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، عدد الأجزاء:٥.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ. الناشر دار المعرفة. بيروت].

٤- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية.

٦- – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني (٧/ ١٤٨، وما بعدها). الناشر دار الكتاب العربي: بيروت،، سنة النشر:١٩٨٢، عدد الأجزاء:٧.

٧- – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.عدد الأجزاء:٨.

٨- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ). المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج. الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

ب: الفقه المالكي:

١- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧ الناشر دار الفكر: بيروت سنة النشر: ١٣٩٨، عدد الأجزاء: ٦.

٢- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) .

٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) . المحقق: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ٢).
٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي الصعيدي العدوي المالكي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر دار الفكر: بيروت سنة النشر: ١٤١٢. عدد الأجزاء :٢.
٥- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: لمحمد عليش. الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

جـ: الفقه الشافعي:

١- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤ . الناشر دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٣، عدد الأجزاء ٨*٤.
٢- الحاوي للفتاوي : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. عدد الأجزاء:٢.
٣- الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر الهيتمي. الناشر دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.
٤- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٥- المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي. الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء:١٢.
٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني. الناشر دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء:٤.

د: الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠

٢- الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥،عدد الأجزاء : ١٠.

٤- – كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر دار الفكر: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢، عدد الأجزاء: ٦.

٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا الحنبلي، سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ. الناشر المكتب الإسلامي: دمشق، سنة النشر ١٩٦١م، عدد الأجزاء: ٦.

٦- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م ،عدد الأجزاء:٢.

خامسا: الموسوعات والسياسة الشرعية:

١- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي . دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت– ١٤١٨ هـ– ١٩٩٨م. الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين. عدد الأجزاء: ٢.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا. الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الأجزاء:١– ٢٣: الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت. الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم:

١–المعجم الوسيط : المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار. دار النشر: دار الدعوة. تحقيق / مجمع اللغة العربية. عدد الأجزاء:٢.

٢–تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء:٤٠.

٣– لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء : ١٥.

٤– مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة طبعة جديدة:١٤١٥– ١٩٩٥، عدد الأجزاء:١.

سابعا: تراجم ومراجع عامة.

١– مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: لشمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ – ٦٥٤ هـ). تحقيق

وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه] محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٣ (الأخير فهارس).

٢–موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي. عدد الأقسام: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق) عدد أجزاء المطبوع: ١٠ أجزاء.

٣– البحث العلمي مناهجه وتقنياته لمحمد زيان عمر، . جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤–ضوابط المعرفة: د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، ، دار المعرفة، الطبعة :٢٢، سنة: ١٤٠١هـ .

٥–كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: للدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى. طبعة. دار الشروق. جدة

٦–مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة: المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٥٥٨/٨١، ٥٥٩).

ثامنا: مواقع الكترونية.

- https://www.marefa.org/ اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية.
- سد النهضة https://ar.wikipedia.org/wiki /